

برنامج شرعة ومنهاج / ح 52) الفتوى (الشيخ عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله اما بعد فاهاكم الى الشريعة ومنهاج بعدها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته تحييكم
بتتحية الاسلام اهلا بضيف حلقات هذا البرنامج صاحب الفضيلة الشيخ عبد العزيز بن مرتضى الطريفي اهلا بكم مع - 00:00:01
اهلا وسهلا بك بالمشاهدين الكرام. اذا اهلا بشيخنا اهلا بكم الحديث هنا في هذه الحلقة كما في الاعلان الذي سبق الفتوى ما اهمية
الفتوى في الدين لان تحجعل لها مثل هذه الحلقات وايضا يفرد لها العلماء مصنفات - 00:00:14

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد ما يتعلق بالفتوى من جهة اهميتها وكذلك ايضا معناها ينبغي ان نعلم ان الفتوى هي نوع من انواع بلاغ الدين عن رب العالمين -

00:00:33

وانه ايضا من التوقيع عن الله عز وجل وانما وانما كانت الفتوى باعتبار انها في الغالب تكون بعد لجاهل بعد سؤال امن واستفصال فانه يفتى بما جاء بما جاءه من اه من علم او ربما تكلم الانسان وتخرص بما يظنه انه من العلم وهو من جهة الحقيقة من -

00:00:47

جهة الحقيقة رجال واهمية الفتوى آآن آآن انها ربما تكون نوع من انواع البلاغ. وتأتي اهميتها ايضا في دائرة البلاغ انها جاءت بعد سؤال فالسائل في ذلك متшوف لوجود اجابة فهو متشوف مستعد للعمل - 00:01:07

بخلاف المبلغ فانت تبلغ احد لا يلزم من ذلك ان يقوم بالعمل او القناعة بما اه بما تبلغه ايات. اما بالنسبة للفتوى فان الانسان يسألك علما فانه ثم ينتظر بعد ذلك جوابا واذا كان ينتظر جوابا فانه سيقوم بالعمل ولهذا كانت خطورتها في هذا الباب فهي تقع على جاهل يطلب

في الخبر عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:45

كما جاء عند أبي داود من حديث أبي هريرة قال من افتى بغير علم فانما اتهمه على من افتاه وانما افتى بغير علم يعني انه سأل شيئاً ثم اجيب على ذلك فانه حينئذ بباطل واحسن ظنه بصاحب ذلك الباطل وظن انه لديه دليل ثم افتى بالباطل اتهمه على من افتاه

00:01:55

ولهذا نقول ان الفتوى منزلتها عظيمة ومكانتها جسيمة. اه في الاسلام واثرها ايضا في الامة عظيم اذا افتقى الانسان بغير اذا افتقى الانسان بغير بغير حق فانه يضل ولهذا نقول الفتوى الباطلة التي ينشرها الناس في ينشرها الناس في او العلماء في الناس فان هذا اثرها فيهم عظيم - 00:02:15

من جهة الجهل وكذلك ايضا اه فان الجاهل يت Shawf الى نشر الفتاوى التي سالها في غيره لانه وتق بها فانه يبلغها لغيره من باب من باب اولى من جهة العمل. بخلاف العلم العام المنصور الذي ينشره الانسان فربما يكون الناس على قناعة وربما يحتاجون الى تمحیصه اه وايضا اه 00:02:35

آآتجيلته مما يشوبه ربما ايضا من عدم الدليل او الجهل او الخطأ وغير ذلك عامة الناس ولو كان مهندسين او اطباء ربما يتسائلون واحد منهم في سؤالي من يعرض له من الناس من ربما يظهر عليه سمة الصلاح - 00:02:55

فهذا التساهل في سؤال اي كان واخص بالذات في الحج وغيره الا يعذر هذا السائل؟ هل الا يلحقه شيء الله سبحانه وتعالى انما اوجد

الناس في هذه الارض لعبادته والله جل وعلا يقول وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون - 00:03:13

فاما علم الانسان انه وجد في هذه الدنيا لعبادة الله ويعلم ان مصيره في الاخرة منوط بمقدار تحصيله في هذه الدنيا من جهة العمل
ما لم تداركه رحمة الله سبحانه وتعالى - 00:03:30

على فاما قيل بهذا الامر وان الانسان يفترط في هذا الجانب الذي وجد لاصله ويحتاط لجانب دنياه فان الانسان في ذلك لا يعذر في
قصصه في هذا الباب اذا سأله رجلا يجهل حاله او ربما ايضا يعلم حاله انه ليس من اهل ليس من اهل العلم او ربما ت Shawof الى اخذ
قوله لانه يعلم انه يوافق يوافق هواه - 00:03:40

لا يعذر الانسان في هذا الباب. لماذا؟ لانه لانه يحتاط بجانب لجانب بدنه او ربما ايضا لجانب ماله. فاما كان الانسان مصابا بمرض فانه
لا يصل الا طبيبا قال ويحتاط في هذا الجانب ويسأل احدها من الناس هكذا فربما فربما اردت بيده ونفسه وربما اهلك فحيثئذ يقوم
الانسان - 00:04:01

بالاحتياط والسؤال وغير ذلك. كذلك ايضا في جوانب الاموال. الانسان اذا اراد ان يضارب او يتاجر او نحو ذلك سأله اهل الخبرة
والدرية والمعرفة وسائل اعرف الناس والثقة الذين يثق فيهم في هذا الجانب لماذا؟ حتى يسلم له ماله كذلك ايضا يسلم له بدنه من
جهة الطب - 00:04:21

فالاحتياط ايضا للدين من باب اولى باعتبار انه اصل وجود ولكن لما ضعفت هذه هذه الموارزنات فاهمتكم الانسان لدينه وماليه اكثر من
اهتمامه لبدنه كان احتياطه للدين ضعيفا وحيثئذ لا يعذر الانسان في هذا الباب لماذا؟ الاختلال الاصلي لديه اه والمبدأ وهو سبب في
هذا اه في هذا الاختلال. ولهذا نقول على المستفتى امانة - 00:04:36

وتکلیف وعلى المفتی امانة وتکلیف فان وجد هذا التکلیف واحترز في هذا الجانب فانه حینئذ تصح الفتوى ويؤمن اه ان الواقع في
اه الواقع في خطأ او ولو وقع في ذلك يوما من انتشاره اه في الناس وكذلك ايضا العمل به - 00:04:57
هذا الذي آآ يجرأ على افتاء الناس وربما يعني اه لا تسمع منه كلمة لا اعلم او لا ادري ويتكلم بكلام يعني يجترئ فيه على آآ يعني حتى
ربما القول في تفسیر ايات الله كتاب الله جل وعلا - 00:05:15

ما ما التوجيه في شأنه الفتوى مقامها خطير وذلك انها توقيع عن رب العالمين. وكذلك ايضا نيابة عن سيد المرسلين فالعلماء ورثة
الانبياء كما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام. والكلام - 00:05:36

الله عز وجل وعلى رسوله صلی الله عليه وسلم بغير علم اثمه عظيم وقد حرمه الله عز وجل. بل جعله من الموبقات العظيمة بل به
ومن الكبائر بل من عظيمها - 00:05:48

ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق. وان تشركوا
بالله ما لم ينزل به سلطانا وان - 00:05:58

قولوا على الله ما لا تعلمون. وبين الله سبحانه وتعالى ايضا ان القول على الله عز وجل بلا علم انما هو رغبة ابليس وهواد. ولهذا يقول
الله سبحانه وتعالى انما يأمركم - 00:06:08

كن بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. اذا من سبل اغواء ابليس للناس ان يدعوا الناس الى الفتوى بغير علم التوقيع
عن رب العالمين بفتوى وباطلة حتى ينتشر الامر في الناس وذلك ان الناس اذا سمعوا القول من يحسن الظن به فان ذلك اثره في
الناس عظيما من جهة وجود الشر. ولهذا - 00:06:18

وجانب الفتوى والنقل عن رسول الله صلی الله عليه وسلم والتوكیع عن الله عز وجل في جانب الفتوى. ولو كان الانسان في ذلك
شاكا فيجب عليه الا ينقل قولها او حکما الا على - 00:06:38

ولهذا يقول النبي صلی الله عليه وسلم كما جاء في الصحيحين وغيرهما من حدیث عددة من الصحابة قال من كذب علي متعمدا
فليتبأ مقعده من النار. يعني فليتهيا ينظر والي لمقعده من النار الذي جعله الله سبحانه وتعالى آله لعظيم جرمها وذنبها. والانسان
يجب عليه ان يتوقع وان يحترس - 00:06:48

في فتیان وان يحتاط في قوله وان لا يدفع القول بالظن. وقد جاء عند مسلم في المقدمة وجاء ايضا في السنن قال من حديث عنی بحديث وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين - [00:07:08](#)

يعني انه شريك في ذلك ولو لم يكن هو الذي قاله وانما هو ناقر لغيره. فإذا نقل الفتوى وهو يظن انها كذب ليست بصحيحة ولم يتيقن من ذلك فانه وشريك بنقل الباطل باعتبار ان الفتوى ولو لم تنسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم هي منسوبة لاصل الدين ومجموعه. فال فعل فيها يكون من جملة التدين - [00:07:18](#)

والذي يتكلم عن رب الله جل وعلا وعن دينه سبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذنبه عظيم. بل ان الذي يكتوم الدليل وهو عالم له - [00:07:37](#)

مع وجود عمل الناس وترقبهم له فاقارهم بقوله او ربما ايضا بكتمانه المجرد حتى التمس الناس وظنوا منه انه انما سكت على حق يوافق يوافق قولهم فهو شريك في الظلم في هذا في هذا الجانب ولهذا يقول الله سبحانه وتعالى ان الذين يكتومون ما انزلنا من [البيانات والهدى من](#) - [00:07:47](#)

من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولناك يلعنهم الله ويلعنةم اللاعنون. بين الله سبحانه وتعالى تلك الجرم وذلك الظلم العظيم. الذي يكون للانسان انه لعنهم الله عز وجل ويلعنهم اللاعنون يعني ملعونين بكل لسان ينطق وذلك ان الله سبحانه وتعالى جعلهم في هذه المنزلة لانهم كذبوا على - [00:08:07](#)

قالت سبحانه وتعالى واصلوا الامة. وللهذا نقول ان الكذب على الله سبحانه وتعالى من اعظم الظلم وكذلك ايضا اظهر آآ واظهر آآ الجرم اه وللهذا يقول الله سبحانه وتعالى ومن اظلم ومن افترى على الله كذبا فالله سبحانه وتعالى جعل الذي يفترى على الله كذبا من اه من [الظالمين](#) - [00:08:27](#)

الذي يفترى على الله سبحانه وتعالى في هذا لا يفلح ولا يهتدى ولا كذا يكون ايضا له نصيب من اه من الفلاح وكذلك ايضا قد نص غير واحد من العلماء على - [00:08:47](#)

ان من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر بالله جل وعلا اذا كان متعمدا بكذبه فكيف بالله سبحانه وتعالى اذا نسب للله جل وعلا شيئا من قول وليس من لم يقله الله سبحانه وتعالى لا شك ان ظلمه في ذلك عظيم وجرمه عند الله عز وجل خطير عفانا الله عز وجل واياكم في ذلك ثم ايضا - [00:08:57](#)

عليه من جهته في الدنيا انه يتحمل اوزار من اقتدى بقوله وقد جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام كما عند ابي داود وغيره من حديث ابي هريرة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من افتى بغير علم فانما اثمه على من افتاه. يعني اثمه في فعله وفعل غيره من اقتدى به وانتشر وانتشر لديه - [00:09:17](#)

في هذا القول فانه شريك في هذا في هذا الجانب من جهة الاثم والظلم والجرائم عفانا الله عز وجل من ذلك من يجترئ على الفتوى آآ ربما يحمله على الجرأة الغفلة عن العقوبة الدنيوية والاخروية على هذه الجرأة. ثم اه مم - [00:09:37](#)

اه ما حاله اه اذا اراد ان يتوب من هذه الجرأة وعادت اليه نفسه وربما اعترف بذنبه وجرأته هو جاء عند دارم في كتابه السنن من حديث عبيد الله بن ابي جعفر مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اجرأكم على الفتية اجرأكم على النار - [00:09:58](#) هذا فيه اشارة الى ان الانسان اذا تجرأ على الفتية فكانه يتقدم الى النار يعني يجسر على الواقع فيها لعظم امرها وخطر الامر الذي ليقولوا لان الانسان اذا قال في احوال الناس من امورهم واخبار وحكايات ونحو ذلك انهم لا يقتدون به ولكن يعظمون من خلفه الذي ينقل عنه وهو رب العالمين. فلهذا هذا - [00:10:20](#)

تهيب للمفتى وتهيب ايضا للمستفتى وتهيب ايضا للمسألة المنقولة في هذا الامر انها عن الله. هو توقيع عن رب العالمين في هذا الباب فينبغي على الانسان اه على الانسان ان ان - [00:10:40](#)

ان ان يعلم ان الله سبحانه وتعالى رقيب عليه من جهة قوله وكذلك ايضا فعله وكذلك ايضا اه وكذلك ايضا تقريره. الذين يكذبون على الله ويفتررون عليه من جهة الفتوى وربما ايضا من جهة السكوت في حال حاجة الناس الى البيان. هؤلاء اول من يفضح يوم القيمة

في هذا آآ في هذا آآ - 00:10:50

باب وهذا امر ظاهر وقد بين الله سبحانه وتعالى ذلك الامر في كتابه العظيم ومن اظلم من افترى على الله كذبا. اولئك يعرضون على ربهم ويقولوا الاشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم الا لعنة الله على الظالمين. بين الله سبحانه وتعالى ان هؤلاء يورثون على الله سبحانه وتعالى. ويقول هؤلاء الاشهاد من الناس هؤلاء الذين كذبوا على - 00:11:10

بهم اي انهم افتروا على دين الله عز وجل بادخال شيء في دين الله عز وجل ما ليس منه فضلوا الناس واضلوا ويستحقوا العقوبة فهم اول من يعاقب واول من تسعر بهم - 00:11:30

النار عافانا الله عز وجل واياكم من ذلك بعض المفتين ربما يعني يحمله خوفه على ذاته واستبقاء حياته وربما هذه ظنون يظنها فيبيدي فتوى ربما خاصة لهذا السلطان او ذاك - 00:11:40

ويظن ان هذا الامر هيمنا ما التوجيه في مثل هذا البلاغ عن رب العالمين من جهة الامر نقول انه لا يخلو من حالين في حال وجود اكراه او ربما ايضا اذية على الانسان - 00:11:57

الامر الاول ان يكون تلك الفتوى لازمة يكره الانسان على القول على القول بها بمعنى انها لازمة لا تتعدى الى اظلال الامة. هذه الحال هي هي اهون من الحالة الثانية التي يضل بها الناس. ان يقول الانسان لامة الفتوى في وسائل الاعلام او على المنابر او غير ذلك. او في الصحف السيارة فيتكلم بفتوى لا يدين الله عز وجل - 00:12:10

بها ويعلم ان الحق على خلافها. فيتكلم بقول لا ينطق به الكتاب ولا تنطق به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويدين الله عز وجل في قلبه بخلاف ذلك - 00:12:30

فان ذلك جرمه في ذلك عظيم. فكل من اخذ بقوله فهو اه فهو يأخذ ذنبه وجرمه ويأخذ ايضا الذنب الاعظم في ذلك هو الكذب على رب العالمين لهذا نقول انه ليس بمدعور في الحالين باعتبار انه يكذب على الله ولو كان الامر من الامور الاخرى التي تتعلق به في ذاته لا تتعلق بغيره او ربما كان - 00:12:40

منه الى شخص اخر فربما يعذر عند بعض العلماء في بعض في بعض الاحوال. اما ان يضل الامة والامة تتشفى الى قوله. وربما تتشفى الى الى فعله ثم يكذب في قوله وفعله ويخالف النص الذي يعلمه من كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا شك انه ليس بمدعور ولهذا الامام احمد رحمة الله - 00:13:00

في فتنة خلق القرآن لم يعذر اقواما ممن نطقوا في ذلك من يؤتى ويقتدى بقوله وذلك لانهم اضلوا الناس وحرقوا الحق اه الذي علموه في في نفوسهم. ولهذا يقول الامام احمد رحمة الله يقول ما ضرهم لو صبروا يعني لو صبروا على ما هم عليهم لما - 00:13:20

جاءه من هذا لثبت هذا الامر واستقام عليه ولم يكن ثمة ضلاله في هذا الباب ولهذا جعلوا هذا الامر آآ في الامة فيما بعد ذلك ان المسألة على قولين ولا شك - 00:13:40

ان هذا نوع من الاضلال الذي تحمله من قال بذلك سواء كان كارها او كان او كان عالما ابو عبد الله عبر تويتر يسأله سؤالا احسبه في سياق حديثنا عن آآ الجرأة للفتوى وربما مجاملة بعض الحكماء - 00:13:50

اه او السلطان تصدر عبارات من بعض المفتين وبعض المحققين في هذا العصر فيما يتصل على كلام ابي عبد الله في النظام او ما يحويه او ما يعني ينتقص فيه في انظمة معينة - 00:14:05

فيقال لان هذا الامر محرم لانه يخالف النظام الذي سنه ولي الامر على اعتبار ان ولي الامر انما سن هذا نظام على وفق رؤية شرعية مبنية على كتاب الله وسنة رسوله. ما التوجيه - 00:14:19

وتتركيبة الدول سواء كانوا من محكومين او كانوا من حاكمين هؤلاء كلهم مخاطبون بحكم الله عز وجل وقضائه فهو لايجوز لهم ان يخرجوا عن حكم الله عز وجل لهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول انما الطاعة بالمعروف - 00:14:33

يعني ان الحاكم اذا امر بشيء لم يأمر الله عز وجل به او امر الله عز وجل بضده فانما المرد في ذلك الى الوحي. المرد ذلك الى الوحي

احد ان يجعل احدا مشرعا من دون الله عز وجل فيطیعه في تحريم ما حرم في تحريم ما احل الله او في تحریر ما حرم الله. فنقول في ذلك انه - 00:14:56

سن حاکم النظاام من الانظمة يخالف الصريح البین من کلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلی الله عليه وسلم ليس لاحد ان يرجع الى النظاام او يرجع مثلا الى الدستور او يرجع ايضا الى امر الحاکم او نظاام الحكم ما دام ان ما دام ان النص واضح في کلام الله سبحانه وتعالی في بيانيه في بيان تحريمي - 00:15:06

وذلك ايضا في تحريم الموبقات مما حرم الله عز وجل من الفواحش من الزنا واللواث وشرب الخمر كذلك ايضا الربا والبيوع المحرمة بجميع انواعها والسفور وغير ذلك من الامر ما بين الله عز وجل حكمه وقضاءه. ليس للانسان ان يحيل هذا الامر الى حکم الحاکم او رأيه او اجتهاده او نظامه فانه لا اجتهاد - 00:15:26

مع النص البین الظاهر المحکم في کلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلی الله عليه وسلم. واذا احال العامة الى النظاام مع ظهور الدليل البین من کلام الله وكلام رسول الله - 00:15:46

صلی الله عليه وسلم والنظام في ذلك يخالف الدليل فهو احوالهم ليتخذوا الحاکم ربا من دون الله عز وجل ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم اتخاذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله. جعل النبي عليه الصلاة والسلام في حديث عدي بن حاتم. قال الياس اذا حرموا ما احل الله حرمتموه؟ اذا احلوا ما حرم الله - 00:15:56

الله احللتكم؟ قال نعم قال فتنك عبادتهم ولهذا يقول الله جل وعلا في كتابه العظيم قال ولا يتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله قال يحرمون ما احل الله او يحلون ما حرم الله يعني انهم يجعلون لنفسهم تشريعا من - 00:16:16

دون الله. اذا الحاکم والمحکوم مأموروں باں يرجعوا الى کلام الله عز وجل. لا ان يرجع الناس الى الحاکم في حال مخالفة امر الله سبحانه وتعالی. وهذا ضرب من دروب التظلیل. ان يؤمر الناس - 00:16:29

نظام يخالف امر الله. ولكن نقول انه يبين حکم الله سبحانه وتعالی في هذا الامر ويجلی. واذا كان الناس يقهرون على فعل من الافعال او على من الامر فينظر الى ميزانه هل هذا من جهة التخفيف او الاکراه؟ له باب ودائرة اخری يتکلم فيها العلماء وليس هذا مقام بسطتها - 00:16:39

الحادیث في شأن آآل علماء العصر والنوائل الحادیة المستجدة حادیث طویل ما من حادیة نازلة في هذا العصر الا واختلف فيها العلماء المحققون المجتهدوں على رأینی او اکثر ارأیتم الفهم الذي ربما مال اليه بعض المحققون لطلاب العلم ان الامام المسلمين او الحاکم اذا اختار احد الاقوال فهو بمثابة الترجیح له - 00:16:58

ويکفي اختياره باں يكون مرجحا وبالنسبة العالم من العلماء اذا وكل اليه امر من جهة الفتیا وكذلك ايضا من جانب القضاة الذي يكون بين المتخصصین ونحو ذلك نقول الاصل في ذلك انه يؤخذ بقوله - 00:17:23

انه يؤخذ بقوله اذا كانت المسألة من مسائل الاجتہاد وهل هذا الامر من جهة الامة عامة يكون ملزما او يكون بين المتخصصین؟ ولو لم نقل بهذا لاصبح الناس اذا تخاصموا على بيع وشراء ونحو ذلك ولو كان في المسائل اجتہادية - 00:17:41
فالمتخصصین ان ينزعوا القضاة والحاکم في ذلك باعتبار انه يوجد قول لم يقض به القاضی فحينئذ يكون امر الناس في ذلك الى الى الانفراد ويضطر لاما فنقول في ذلك الاصل فيه الاصل فيه انه الان الاصل فيه انه ملزم - 00:17:55

واما ما يتعلق في امر العامة والفتیة العامة التي لا يتعلق فيها امر النظاام او حل مسألة بين متخصصین وخصوصة الاصل في ذلك انه لا يكون ملزما. والامر في هذا بما يتعلق في فتی الصلاة والصیام وكذلك ايضا مسائل ما يتعلق بمسائل الخلاف في امور العقائد. فروع العقائد ما يتعلق - 00:18:10

ايضا بمسائل اه ببعض المسائل المتعلقة بافعال الافراد في سلوكهم في الالبسة وغيرها. نقول هذه المسائل ترجع يرجع فيها الى ما يتعلق بالقول الراجح في هذا الظاهر. ولا يعتقد مثلا بقطعیة قول عالم من العلماء انه اذا تکلم بكل - 00:18:30

مسألة من مسائل الدين ما دام انه نصب للفتوى او نصب لامر من امور بيان العلم ان قوله في ذلك هو الحق الذي لا يصار اليه فاذا

خرج عنه فانه يعتبر خارجا عن - 00:18:50

فنقول ان هذا التقرير انما هو تقرير خاطئ بل هو ضلال في الدين. بل العبرة في ذلك وما يتعلق في الخصومات التي تكون بين المتخاصمين او ما يتعلق به نظام عام من نظام - 00:19:00

العام في مثل هذا الامر فهذا امر له احواله واما الامر الفتيا التي تتعلق بالافراد وما يتعلق ايضا باحوال العبادات وغير ذلك فان هذا يرجع فيه الى ان نصل ارجع في هذا الامر. ولهذا ايضا نشير الى مسألة مهمة ما يتعلق - 00:19:10

بالنصب العالمي للرعى او بيان الحكم وغير ذلك نقول ينبغي ان يكون القضاء في ذلك وكذلك الحكم الا يكون الحاكم طرفا فيه اي انه ايرغب قوله من الاقوال يميل اليه المفتى الذي افتى بهذه الفتوى او العالم الذي قال بهذا القول او القاضي الذي بين ذلك القضاء الا يكون للحاكم - 00:19:25

كم رأيا في ذلك؟ هل يكون ليكون لديه رأي على سبيل الانفراد؟ فان كان العالم اذا افتى بمسألة من المسائل سيميل الى قوله. سيميل الى الى قوله حينئذ يجعل هذه المسألة هي من مسائل الشائبة التي لا يشوبها تجربة واحلاظ وصدق في بيان الفتوى بل نقول انه لابد من التجربة والصدق في ذلك فان - 00:19:45

هذا هو الذي ينضبط به احوال الناس لان العالم اذا كان يدور حول رغبة حاكم فانه سيقى ويزور الحاكم ثم يأتي حاكم اخر ثم يأخذ بقوله حينئذ يتناقض الناس في ذلك اما اذا كان على الحق سواء جاء حاكم واحد او جاء حاكم اخر او او ثلاثة او اربعة. فالحق الذي لديه بالامس هو الحق الذي لديه بعد بعده - 00:20:05

واذا تغير في ذاته الحق من جهة ورود دليل فانه يبين الدليل الذي خفي عليه في تلك المسألة حينئذ يعلم انه انما ترك دليلا مرجوحا الى دليل ارجح او دليل صحيح الى دليل اصح - 00:20:25

السؤال الذي بين قوسين وينتشر وربما يشاركتني من يشاهدنا الان من عامة الناس ومثقفيهم ومفكريهم. من اسأل؟ من استفتي واضيف ايضا نعم في شأن الاقتصاد هل اسئل ذات المفتى في شأن عبادة او معاملة مثلا - 00:20:40

الفتوى هي من المصطلحات الشرعية ولهذا تدور في دائرة العلم الشرعي والوحى ولا يتتجاوز في غيرها وان استعملت من جهة اللغة في غيرها فيستفتي الطبيب او يستفتي مثلا مهندس او يستفتي مثلا اقتصادي في امور الاموال وغير ذلك هذه تستعمل من جهة اللغة - 00:20:58

ولكن الاصطلاح الشرعي غالب على استعمالها من جهة الفتوى الدينية. مم. فيما يتعلق بأمر الله سبحانه وتعالى وتشريعه. لهذا نقول ان ما يقوله البعض من استفتي ومن اسأل نقول ينبغي ان نلتفت الى ما ما يجب توافره في المفتى من جهة العدل. هم. ما الواجب ان يكون في المفتى حتى يكون اهلا للفتوى وما يجب ايضا على المستفتي ان - 00:21:13

مسألة فيما يعلمه من شروط ذلك المفتى قد تتوفرت فيه او لم تتوافر. بالنسبة الفتوى ينبغي الا يفتى احد الا وقد احاط بالمسألة التي يفتى التي يفتى بها. وذلك احاطته بالادلة من الكتاب والسنة. فاذا سئل عن مسألة من الطهارة ومسألة من الصلاة الا وقد احاط بالادلة من الكتاب والسنة وعرف - 00:21:33

فما عليه اجماع الصدر الاول فلا بد من معرفة هذه الامور. لماذا؟ معرفة الدليل من الكتاب والسنة ومعرفة ايضا اجماع العلماء. حتى يسلم من وجود معارض ربما كان هذا المعارض ناسخا فاخذ بالمنسوخ وافتى به وترك الناسخ. او ربما كان ذلك العموم مقيد فترك التقييد ووجد دليل في السنة ولكن لم يقف عليه وانما هو مقيد - 00:21:53

يدل ذلك او مخصص لذلك العموم او ربما كان الدليل صحيحا ولكن العمل على خلافه فاجمعت الامة من جهة الصحابة عليهم رضوان الله تعالى على خلافه. وهذا يوجد من الادلة الصحيحة التي جاءت عن النبي - 00:22:13

عليه الصلاة والسلام ولكن العلماء يقولون بخلافها او الصحابة لم يقولوا بذلك والسبب في هذا ان لها ناسخ ووجد الحديث المنسوخ ولم يوجد الناسخ وكان الناسخ في ذلك ينوب عنه العمل - 00:22:25

استهارة واستفاضة فضعفوا لهم عن نقل النص الناسخ. ولهذا قد ذكر جماعة من العلماء كما نص على هذا ابن رجب رحمة الله في شرع الترمذى وصدره الترمذى رحمة الله في - 00:22:40

ان ثمة احاديث جاءت عن النبي عليه الصلاة والسلام هي صحيحة لكن لم يعمل بها احد منه احد من العلماء وثمة احاديث ضعيفة العمل عليها اذا العبرة ليست بصحة الدليل في ذاته وليس ايضا في ضعف الدليل بذاته فلا بد من معرفة النص من كلام الله وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يعرف النص المحكم من المتشابه العام من الخاص - 00:22:50

المطلق من المقيد ان يعرف الناسخ من المنسوخ كذلك ايضا يعرف مواضع الاجماع. فربما نظر في الدليل ولم يصح عنده فافتى بقول قد خالف الاجماع في ذلك لعدم صحة الدليل فيك. لهذا نقول لا بد من معرفة هذه الاشياء حتى تتتوفر في العالم. هل تكون نسبية مسألة الاجتهاد؟ يعني انه لا بد ان يحيط بادلة الشريعة حتى يكون مجتهدا في كل - 00:23:10

فلا بد ان يحيط باحكام البيوع حتى يفتى في ابواب الطهارة او لا بد ان يكون محيطا بابواب الطهارة حتى يفتى في الامور المالية وغير ذلك. هناك من هم مجتهدون ويستفدون في جوانب الاقتصاد لكنهم في جوانب العبادة ليس لديهم من الادلة ما يؤهلهم للفتووى في جوانب العبادة لتخصصهم في هذا الباب. والناس في زمان - 00:23:30

المتأخر قد اكثر واوغلوا في جوانب التخصص وربما تخصصوا في دقائق يسيرة جدا هي من الامور التي كان يأخذها السالفون عرضا يمررون عليها فوسعوا في ذلك لمقتضيات العصر اما بمقتضيات الاقتصاد او مقتضيات الهندسة او غير ذلك او الطب او نحو ذلك يوجد متخصصون في الجوانب الشرعية في طب في طب العمليات او التخدير - 00:23:50

او ما يتعلق ايضا بنقل الاعضاء وغير ذلك ومجتهد في هذا الباب لماذا؟ لانها تحتاج الى بحث وتفصيل وتحري اه في هذا في هذا الامر فيجتهد في هذا في هذا الباب - 00:24:10

نقول لا يلزم من ذلك الاحاطة بجميع الشريعة حتى يفتى في باب في باب منها لكن نقول لا بد ان يكون محيطا بالادلة من الكتاب والسنة واجماع الصدر الاول في - 00:24:20

هذا في هذا في هذه المسألة حتى يفتى فيها ولا يلزم من ذلك ان يكون عالما ببقية الابواب. ولكن نقول يستحب ويتأكد في حقه ان يكون عالما ببقية الابواب. لماذا؟ لأن - 00:24:30

فتحمة وشائج في هذا الباب ما يتعلق باحكام الشريعة. وكلما طربت الادلة من الباب الذي سئل عنه فان الوسائل في ذلك تضعف حتى بعد وينفصل الابواب فالمسائل التي تتعلق بالعبادة يختلف عن المسائل التي تتعلق بالطهارة لكن في العبادة تختلف عن المسائل التي تتتعلق في الحدود والتعزيرات ولكن المسائل التي - 00:24:40

اهلك في في الطهارة لها وشائج في المسائل التي تتعلق بالصلوة والمسائل التي تتعلق بالصلوة لها وشائج التي تتعلق بالصيام وغير ذلك من جهة ادراك احاطتها وعمومها وكذلك ايضا نشير الى مسألة معرفة الاجماع الصدر الاول. لماذا قلنا الصدر الاول؟ الصدر الاول لان الاجماع اجمعوا من جهة الحقيقة والمقصود عند الاصوليين حينما يتكلمون عن الاجماع. وقد - 00:25:00

جعل الامام احمد رحمة الله انه قال الاجماع اجمعوا الصحابة فاذا آآ ومن بعدهم تبعوا لهم وقد نص على ذلك بن حزم الاندلسي رحمه الله ان العبرة باجماع الصدر الاول فاذا عرف اجماع - 00:25:20

فانه لا خلاف بعد ذلك اه عند من جاء بعدهم ولو قال بذلك امام يعتبر باعتبار انه قول خارج عن مسألة الاجماع. اذا لا بد من معرفة الاجماع او تلك الادلة فان هذا الذي تتحقق فيه هذه الاصفات هي من الامور المهمة - 00:25:30

حتى يعلم الانسان انه افتى بهذه المسألة عن علم آآ او او او بجهل. واما من يقف على دليل في مسألة من المسائل ثم يظن انه حسم المسألة بهذا الدليل ولم يعرف الدليل - 00:25:46

الى الاخرى ادلة المخالفين وقوتها وظفتها وكذلك ايضا الاجماع عليها والخلاف العالى في ذلك هو الخلاف النازل في هذه المسألة فانه لا يكون من اهل الترجيح في هذا. هنا مسألة وهي ما يتعلق - 00:25:56

المستفتى المستفتى كيف يدرك ان المستفتى قد احاط بهذه المسألة؟ ويرى انه مثلا صدر اما قنوات فضائية صدر مثلا في اعلام او

غیر ذلك او رآه مثلاً ناس يحيطون به او غير هذا - 00:26:06

هل يا هذا كاف في هذا الامر؟ نقول هذا ايضاً من الامور المشكلة خاصة مع وجود وسائل الاعلام ان الانسان يرى في شاشة تلفازية اه شخصاً يظهر مثلاً في المشرق وهو في المغرب او - 00:26:16

هو في المغرب وذاك في المشرق. ويرى الناس يسألونه ونحو ذلك. هل يعني ان هذا قد توفرت فيه الآلية؟ نقول ينبغي للانسان خاصة مع افتتاح العلم ان يسأل عنم بعدين صاروا من جهتين ان يسأل عنه من جهة العلم والمعرفة وما اخذ من النصوص من الكتاب والسنّة. وكذلك ايضاً في معرفة احواله من جهة معرفة الدليل والتعليم - 00:26:26

وغير ذلك حتى يقرب على الاقل ولو لم يقرب دقة ان يقرب من جهة احسان الظن به هذه من الامور المهمة التي لا بد ان يعرفها المستأتي في المفتى حتى يكون على بينة - 00:26:46

بامرها كما يسأل عن جوانب الطبيب او غير ذلك ولهذا تجد الناس في جوانب الطب اذا وجد مريضاً يقول في البلدة الفلانية مصححة تعنتي بعلم كذا وطب كذا ويتذكرونها الناس فيما - 00:26:56

لماذا؟ لأنهم اهتموا بصحة انفسهم وكذلك ايضاً في اموالهم وغير ذلك. فقاموا بتذكرة هذه الاشياء لعنایة في جانب الدنيا. كذلك ايضاً جانب الدين ينبغي ان كان صاحب العلم والتحرير والتحقيق وكذلك ايضاً ان يذكر صاحب الورع. فان العلم في ذاته اذا حواه الانسان ولم يكن صاحب ديانة وهذا ركن مهم جداً. الركن الاول ركن العلم - 00:27:06

ان يتوفّر في الانسان العلم والعلم على ما تقدم تفاصيله. الركن الثاني هو جانب الورع والديانة في هذا الامر وهذه من الامور المهمة التي ربما يصل فيها كثير من الناس. وذلك ان - 00:27:27

انه ليس كل من حوى علماً وملك دليلاً انه يملك ديانة فربما استعمل الدليل في خلاف ذلك وذلك عن سبيل التعسف او ربما ايضاً فسره على على خلاف مراده. وذلك لتوسيع معاني اللغة فاستدل بعض الوجوه التي لم يرد فيها النص بتنزيلها فاستدل بها على غير على غير مراد الله سبحانه وتعالى. ولهذا - 00:27:37

قل ان اهل البدع لضعف الديانة فيهم او ربما للهوى وكذلك ايضاً تشوّه في السيادة وغير ذلك والطمع ضعف فيهم جوانب الورع والديانة فاخذ اه يتعسّفون بالادلة ويمتطونها وكذلك يلوون اعناقها حتى يستدلون بها لاهوائهم. ولهذا نجد الطوائف الطوائف كلها من جهة الاصل اه تستدعي - 00:27:57

بالكتاب والسنّة تستدل بالادلة من ظواهر الادلة من الكتاب والسنّة ولكن على معاني مختلفة. فيفسرون المعنى على خلاف مراد الله عز وجل. لهذا نقول لابد من اجتماع الركنتين. الركن الاول - 00:28:17

والاحاطة بعلم الشريعة ان يدرك ان المستفتى قد الم بالكتاب والسنّة وادرك مواضع الاجماع وكذلك ايضاً الجانب الثاني هو جوانب الديانة والورع هل هو من اهل الديانة واهل الصدق ام رجل ميال الى الدنيا؟ ميال مثلاً الى رغبة الناس يخشى احداً من دون الله عز وجل يخشى جماهير او يخشى سلطان او يخشى زوال ثروة او حظ او سمعة - 00:28:27

او غير ذلك من الامور التي يسعى الناس لاكتسابها. ربما الانسان يظن يعلم الحق لكنه لو لم يفتش به ربما احدى ظلّة اعلامية او ربما ايضاً اه سقط من اعين الناس. يظن هذا الامر لوجود - 00:28:47

وانشار الباطل في ذلك لهاذا النفوس تتشفّف الى عدم جرح مشاعر الناس حفاظاً على ذاته. لهذا نقول ان الحق اذا كان لدى الانسان فعليه ان يبيّنه للناس ولا يخشى في الله لومة لائم. ولهذا نقول علماء الحق - 00:28:57

الذين يبلغون رسالات الله ولا يخشونه ولا يخشون احداً الا الله هؤلاء هم الذين من جهة الحقيقة هم اهل الفتيا وهم اهل العلم الصادقون الذين يرقبون الله سبحانه وتعالى وحده ولا يرقبون احداً سواه فلا يتحولون ولا ينتقلون ولهاذا النبي عليه الصلاة والسلام كما يروى عنه في المسند من حديث انس بن مالك قال - 00:29:12

ترى العلماء كمثل نجوم في السماء يهتدى بها. النجم في السماء الاصل فيه انه لا يسمى نجماً الا وهو ثابت بخلاف الكواكب التي تسير. النجم ثابت لو جاءت سحابة حجب عن الجماهير لا يتحول الى جماهير اخرين. حتى تزول السحابة هو يبقى الحق الذي لديه. ربما

الانسان يحجم او يمنع او غير ذلك. يبقى الحق الذي لديه. تعذر يوم القيمة. لماذا؟ حين بين - 00:29:32
بلاغ بين بلاغ الناس. اما الذي يبحث عن الناس كحال النجم كحال الكوكب الذي حال دونه سحاب. لم يراه الناس احد ينتقل الى الى اولئك والى الاخرين حتى يراه الناس حينئذ يصل الناس او ربما يرجع فنظهر الانتكاسات التنقل من قول الى قول آآكتير تجده يقول اليوم ما لا يقول امس يقول في حقبة ما لا يقول - 00:29:52

وفي اخر يختلف عن الرجل الذي تبين له الدليل او اتضحت له تعليل اخر عن الانسان الذي يرغب الجماهير او مثلا يتهم سلطانا في زمانه فاذا زال السلطان جاء قال الاخر فتهيه على حال وطعم في حال اخر في ظهر التناقض في هذا الامر لهذا نقول العالم متجرد صاحب العلم وصاحب الديانة لا يمكن ان يتناقض في قول قاله في اي زمن او - 00:30:12

في كل حال. العلماء قرروا آآبلفظة العبارة المحفوظة من تتبع الرخص تزندق. نعم هنا ثمة يعني في هذا العصر ربما فرضه التخصص وربما فرضته كثرة النوازل على اختلاف انواعها واختلاف اجناسها واختلاف ايضا - 00:30:32

ربما العلوم فيها فعلم الطب ثمة نوازل في علم الاقتصاد كذا ارأيتم صح نظيره اذا كان المستفتى يختار في كل فن او في كل مسألة نازلة في فن ما مفتيا لكنه يختاره بعنابة. بان يكون من يترخص او من اه يأخذ القول الايسر. هم - 00:30:50

هل يعتبر تزندق؟ هو بالنسبة للترخص هو مسألة الترخص نقول الرخص في الشريعة على نوعين. النوع الاول الشخص الشرعية التي جاء الدليل بها. وذلك كفطر الصائم وكذلك ايضا قصر الصلاة المسافر وجمعها ايضا وفطر المسافر ايضا وغير ذلك ايضا هذه امور شرعية دل الدليل على على الترخص فيها. النوع الثاني ما - 00:31:10

تعلق برخص آآ رخص الفقهاء وليس برخص الشريعة. رخص الفقهاء الذين يميلون الى ترخيصات واقوال. فاذا وجدوا مسألة قد اختلف فيها العلماء ما على قولين يميلون الى القول الافضل الذي تتشوف اليه نفوس الناس - 00:31:30

والاصل في ترجيح المسألة انها اذا كانت على قولين او ثلاثة انه يبحث عن الدليل المقوى لاحد الوجوه. لا ان يبحث الى مثلا رغبة الانسان في فعل من الافعال او نحو ذلك حتى ييسر - 00:31:44

فحينئذ نقول ان الذي ينتسب برخص بمعنى انه يأخذ لا يأخذ مذهبها واحدا ولا الى عالم واحد وانما اذا حلت به مسألة من المسائل ينظر الى القول الايسر ثم يبحث عن رجل يقول بهذا القول. فهذا ما هو الذي ينتسب برخص وقد ذهب عامة العلماء الى منع من ذلك. وقد حكى غير واحد من العلماء - 00:31:54

الاجماع على على تحريم هذا قد نص على ذلك بن عبدالبر رحمة الله وكذلك ابن حزم الاندلسي على هذا المعنى. وقد نص غيره واحد من العلماء ايضا كالامام الشاطبي على ان من تتبع الرخص فقد تزندق - 00:32:14

يعني انه يأخذ بمسألة من هذا او مسألة من هذا حتى لفق الشريعة وجاء بنوع من الانواع الذي لم يقل به احد. وذلك ان الرخص يكتنفها نوع من الخطأ قد يكون المترخص مخططا قد يكون المترخص في هذا مصيب. ورخص في هذا ولكن مصيب. وان الذي لم يرخص انه مخطئ. قد يوجد في بعض في بعض - 00:32:24

المسائل ولكن ما هو المعيار الذي الذي اذا سار اليه الانسان من جهة معرفة الصواب والخطأ؟ نقول هو الدليل اذا اجتمعت الامور التي تدل على صحة احد القولين كان مرجحا فان هذا هو الذي الذي يرجح قوله على قوله انه لا بمجرد مجرد الترخص. بعض الناس يظن ان مبدأ التيسير - 00:32:44

على الناس هو دليل مستقل في ذاته في ترجيح الاقوال هذا من المعاني الخاطئة في هذا في هذا الباب. ولهذا نقول ان الشريعة جاءت بالكلفة وهذه الكلفة التي جاء جاءت - 00:33:04

في كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذه من الامور من الامر في ظاهر القرآن في قول الله جل وعلا لا يكلف الله نفسها الا وسعها. جاءت بالشريعة بالتكليف ولكن هذا - 00:33:14

التكليف بوسع الانسان. اذا الذي يريد ان يتجرد من التكليف داخل التلف نفوس الناس في هذا الامر. التيسير عند المتأخرین لشدة التنعم والترفة وغير ذلك يختلف عن المتقدمين وذلك ان الناس في حياتهم في السابق ان لديه نوع من من الشدة وقوه والتحمل

وغير ذلك فيسافرون على اقدام ويرتحلون وغير ذلك - 00:33:24

المبدأ التيسير لديهم حتى في طبائعهم يختلف عن مبدأ المتأخرین. الشريعة في هذا في هذا الامر لا تقادس التكليف في هذا بذوق الانسان او حسها والمعيشة التي يعيشها. فربما كان - 00:33:44

نعمما وجاره ليس بمتنعم فيكون الدليل ينتقل من حال الى حال بحسب امره فربما اضاعفه ومال الى مال الى غيره. لهذا نقول الى تبغ الترخص في هذا في هذا الامر هي من الامور الممنوعة عند اه العلماء وثمة جملة من المسائل تتعلق في هذا الباب. اولا - 00:33:54

قد يقول قائل ما هو المانع في هذا اذا كنت تتبع مذهبها من المذاهب ثم اذا وجدت من يخالفه في قول احب هذا القول ان اسير اليه اذا كان ذلك العالم معتبر - 00:34:13

نقول في مثل هذا الامر انه يلزم من هذا تلقيق الشريعة انه يؤتى بقول لم يقل به احد من العلماء. وذلك ايضا خاصة اذا كانت المسألة واحدة. يعني مثال نجد انه - 00:34:23

ما يتعلق مثلًا بمسألة النكاح. نجد ان النكاح فيها جملة من المسائل انما يتعلق بالشهيدين ومنها ما يتعلق ايضا بالمهر ومنها ما يتعلق ايضا اه بمسألة رضا الزوجة وغير ذلك. فاذا - 00:34:33

كان الانسان مثلًا بمسألة الولي يقول اريد ان اخذ بقول بعض اهل الرأي بعدم اشتراط الولي. ثم يذهب الى الى الامام مالك رحمه الله ويقول بعدم وجوب الشاهدين. فنجد ان الامام - 00:34:43

مالك رحمه الله يقول بوجوب الولي ولكنه لا يقول بوجوب الشاهدين ابو حنيفة رحمه الله يقول بوجوب بوجوب الشاهدين ولكنه لا يقول بوجوب الولي فهذا قد لفق من كل امام جاء في مسألة واحدة حتى حل عقد المسألة كلها فعطلها مما هي عليه. هذا في مسألة واحدة فكيف في مسائل متفرقة - 00:34:53

فنقول ان العلماء عليهم رحمة الله ما من احد من العلماء الا فات عليه دليل من الاadle وغاب عنه وهذا الذي غاب عنه ربما كانت هي الرخصة التي انت اخذتها - 00:35:13

لغياب دليل عند ذلك العالم. ولهذا يقول ابن عبد البر رحمه الله ما من احد من اصحاب النبي عليه الصلة والسلام الا وقد خفيت عليه شيء من سنة النبي عليه الصلة والسلام فاذا جاز - 00:35:23

على الصحابة فعلى غيره من باب اولى. يعني ان الصحابة اذا خفي عليهم شيء من ذلك فربما صدروا عن قول مالوا اليه في مسألة من المسائل بسبب بسبب غياب الدليل على من بعدهم من باب اولى انه يغاب عنهم مما لم يقصد الشريعة مما يقصد المشرع في ذلك القول به فقالوا فقالوا بخلافه - 00:35:33

يقول حينئذ في مثل هذا ان الانسان يتلمس الدليل. لهذا نجد ان بعض الناس ويوجد مدرسة في هذا التي تعتمد التيسير مبدأ وتجعل التييسير اقوى من الدليل فاذا قال المال الى مسألة من المسائل فانه يقول بهذا بهذا الامر ولكنه يجتمع فيه الشر. ما من احد من العلماء الا وفيه نسبة خطأ. وهذا الخطأ هو نسبة شرك - 00:35:53

متعتمدا او ليس بمتعمد فاذا اخذت هذه النسبة من كل واحد اجتمعت عندك النسب المتفرقة فاجتمع فيك الشر الشر كله ولهذا لو اتينا الى ابواب من ابواب الطهارة والصلة والصيام والزكاة والحج والجهاد والمعاملات والنكاح والحدود والشهادات والاقرار وغير ذلك من مسائل العبادات. اتينا الى كل باب واخذنا الرخصة - 00:36:12

ان في كل باب من هذه ابواب فاجتمع حينئذ لدينا لدينا فقه لا يمت الى الشريعة بصلة وانما هي اقوال شاذة. ولهذا يقول آآ يقول بعض الشعراء والنظمين مبينا بعض هذا الامر يقول الشافعي من الانتمة قائل اللعب بالشطرنج غير حرام وابو حنيفة قال ومصدق في كل ما يرى من الاحكام شرب المثلث والمربع جائز - 00:36:32

زن فاشرب على امن من اللاثام واباح مالك الفقاح تكرما بظهر جارية وظهر غلام واباح احمد الجلد عميرة وبذلك يستغنى عن الارحام فاشرب ولط وزني وقال امر واحتتج بكل مسألة بقول امامك. هذا فيه اشاره الى ان الانسان اذا كان يريد ان يأخذ بكل مسألة بقول

عالٰم من العلّماء شذ في مسأله من - 00:36:52

مسائل سواء صحت نسبة هذه المسأله او لم تصح اليه. ان يقول بقول لم يقل به الا عالٰم يجتمع لديه ذلك الشر. واذا قيل له بما مستندك؟ يقول مستندي فلان فيحتاج بقول شرقي فاذا جاء الى مسأله اخري من قال بهذا القول يأتي بعالم مرمي او بعالم اليم الشمالي وعالم جنوي وغير ذلك يأتي باقوال هؤلاء حتى يجتمع - 00:37:12

في الشر. اذا صاحب الديانة ملتزم الحق يحاول ان يتحرى الدليل وان يتحرى التعليم وان يتحرى عالما يدين الله عز وجل بصدقه وصوابه لا ان يبحث عن مسائل الرخص ونحو ذلك. بعض العلّماء يفرق في - 00:37:32

التي تتبع الرخص في مسأله واحدة نزلت بالانسان. وذلك كمسأله مثلا الطلاق نزلت به مسأله في الطلاق هو لا يتتبع ولا يجعل التتبع رخص مذهبها له. يعني كمدرسة حتى يشكل فيها اقوال او نحو ذلك في مسأله فتجد انه مثلا آآ في آآ في آآ بعض الاقوال الشاذة في مسائل الغناء يأتي مثلا في الاسباب - 00:37:49

مثلا في اللحية وغير ذلك في في بعض صور الربا ونحو ذلك. اذا لديه مدرسة هذا مدرسة في هذا الباب هي مسأله تتبع الرخص. لكن لو كان لديه مسأله واحدة - 00:38:09

يريد مخرجا فيها بعض مسائل الطلاق. باعتبار مثلا اسرة وابناء ونحو ذلك يريد ان يأخذ بقول عالٰم من العلّماء. بعض العلّماء رخص في ذلك الامام احمد رحمة الله انه جاءه رجل فاستفاته - 00:38:19

له ان المرأة طلقت فقال له لو ذهبت الى فلان وقلت له ان هذه وقال لا تطلق قال لا تطلق يعني بناء على قوله باعتبار مسأله ولكن لا باعتبار ان - 00:38:29

الانسان يشكل مدرسة او منظومة من الاقوال او والترخصات في هذا الباب خاصة في المسائل التي لا دليل فيها. اما في حال وجود الدليل وظهوره وبيانه فانه ليس لاحد ان يقول - 00:38:39

اتبع قول فلان او ربما يلتمس له دليلا باعتبار ان الدليل ظاهر بين ليس لاحد ان يخالفه وان يجعل لاحد رخصة في تجاوزه تنكره. نعم. اذا الاولى ان اختار عالما مجتهدا فاتبعه في كل النازلات التي تمر به. هذا الاصل من جهة العامي لكن لا نقول في كل باب باعتبار ان ان مثل هذا الامر - 00:38:49

نوع من من الانقياد او نوع مثلا من الريبوبيه التي تكون لعالٰم من العلّماء لا وانما نقول في المجموع لكن قد يستفتي مثلا عالٰم اخر باعتبار ان العلّماء لا تخلو منهم الارض باذن الله عز وجل. يوجد عالٰم مثلا في بلده يوجد ثلاثة او اربعة يثق بالمجموع. لا نقول له واحد بعينه وانما يأخذ - 00:39:09

بما يدين الله عز وجل به فاذا كانت لديه قدرة بالتماس الدليل يلتمس الدليل واذا لم يكن لديه قدرة اخذ آآ المسأله او اخذ الفتية او الرأي قرض الواقع واثره في الفتوى آآ يبدو يختلف باختلاف فهوم المفتين - 00:39:29

بعض المفتين ينظر الى الواقع بنظره ربما آآ تلتجأه الى الترخص في اصدار بعض الفتاوى فيكون اه ترخصه مبني على فهم الواقع وربما تجني على المخالفين لفتواهم. معرفة الدليل لا تؤهل الانسان للحكم - 00:39:45

المسأله ولها نقول لدينا دليل ولدينا تنزيل آفالدليل الدليل اذا ملكه الانسان ليس لديه القدرة في التنزيل فلا بد من معرفة التعليل والواقعه حتى يملك الانسان التنزيل. والتعليق انما هو فرع - 00:40:03

عن معرفتي النازلة فاذا عرف الانسان النازلة وكان لديه دليل فانه حينئذ يستطيع ان ينزل الحكم الحكم فيها. ولها نقول ان الانسان لا يملك اهليه التنزيل اذا ملك دليلا منفردا حتى يعرف الواقعه والقرائن المحتفى فيها. فالشريعة جاءت بادلة والاصل في هذه الادلة انها تنزل على سبيل على سبيل - 00:40:17

بالاضطراب ولكن قد يوجد استثناءات في مثل هذا الامر الاستثناءات ربما تجعل الانسان يمنع من نزول ذلك الدليل في حالة وذلك لوجود المفسدة او او مثلا العارضة ونحو ذلك كمسأله الوضوء. قد يسأل سائل مثلا عن مسأله الطهارة والاصل في ذلك ان الله عز وجل لا يقبل صلاة بغير طهور. فنقول يجب عليك الطهارة لكن اذا علمت ان السائل الذي - 00:40:37

انه لو استعمل الماء للفساد واهلك حياته لوجود عارض صحي في مثل هذا الامر. حينئذ معرفة الحالة التي يسألها الانسان في ذلك يختلف عن مسألة الاجمال. الاجمال والتقرير هو وجوب الوضوء وانه لا تصح الصلاة الا بالا بتطهر. ولكن لو لو جاءت نازلة وصورة معينة قلبت المسألة الى مسألة اخرى فيوكل الانسان الى غيره - [00:40:58](#)

وذلك مثلا من التيمم وغير ذلك. وربما ايضا يتغطى التيمم مع الماء. فاذا وجد ان التراب استعمال التراب وكذلك ايضا الماء مهلك للانسان فانه يغطى هذا الجانب ويقال بلا بلا طهارة وهذا القول يقول به جماعة جماعة من العلماء بل بل جمهورهم. ولهذا نقول لا بد من معرفة النازلة مع معرفة معرفة الدليل. وكثير - [00:41:18](#)

من العلماء او ربما ايضا بعض المفتين يفتني في مسألة هو بعيد عنها بمعنى انه لم يعرف لم يعرف الواقع. فرمي بدليل في ساحة لم يرها فوق اشكال في ذلك فلم ينزل على ما هو عليه. فلا بد من ابصاره. وذلك - [00:41:38](#)
ان الدليل هو يشبه الماديات الماديات لابد ان يضعها الانسان في موضعها. فلا ليس للانسان ان يرمي بمسألة من المسائل في ساحة هو لم يدرك ولا يعرف احواله وربما يصح من الفتوى في بلد ما لا يصح في بلد اخر لا في تنوع تنوع الدليل واختلافه او ربما تناقض الدليل لا وانما لان بيته الناس - [00:41:54](#)

في ذلك ربما مثل هذا الامر انهم ليسوا بحاجة اليها وربما افسد عليهم شيئا منه من تلك الاقوال ولهذا نقول جاءت في الشريعة في شيء من التراتيب منها ما لا ما لا يقبل - [00:42:14](#)

ساومة وما يتعلق بتوحيد الله سبحانه وتعالى اركان الاسلام وامور العظام التي لا يقبل فيه الانسان ان يقدم امرا ويؤخره في هذا الجانب باعتبار ان الله عز وجل جعل هذا الامر دينا يتدين - [00:42:24](#)

به الناس ومن قال بردده فقد جاء برد الشريعة كلها فلا تساهم في هذا الجانب ولكن ما يتعلق ببعض التوازن التي تتصل بالاحداث التي لو جاءت فانه يتغير هذا الباب. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام لما قال له عمر ابن الخطاب في حال عبد الله بن ابي قال اذن لي ان اضرب عنق هذا المنافق. قال النبي عليه الصلاة والسلام اترید ان يتحدث الناس ان محمدا يقتل - [00:42:34](#)
واصحابه. عمر بن الخطاب معه دليل ولكن النبي عليه الصلاة والسلام معه دليل ومعه فهم للواقعه والنازلة. فحين اذا النبي عليه الصلاة والسلام امتنع من ازال الدليل خشية علة النبي عليه الصلاة والسلام رآها لم يرها عمر بن الخطاب عليه رضوان الله تعالى فوقع في ذلك شيء من الاستثناء ولهذا نقول - [00:42:54](#)

انه لا بد من معرفة النازلة ومعرفة الحال قد يملك الانسان الدليل ويظن انه يستطيع التنزيل فيحدث اضطرابا في في القول او ربما ايضا احدث قوله شادا في الناس او ربما ايضا او - [00:43:14](#)

مفيدة. قد ذكر القاضي بن ابي اعلى في كتابه الطبقات ان رجلا جاء الى الامام احمد عليه رحمة الله فقال له ان ابي امرني ان اطلق زوجتي قال له الامام احمد رحمة الله لا تطلق - [00:43:27](#)

قال الياس عمر عبدالله بن عمر قد امره ابوه عمر ان يطلق زوجته فطلاقها فقال له عمر بن الخطاب حتى يكون ابوك كعمر. والمراد من هذا ان عمر ابن الخطاب عليه رضوان الله حينما امر عبدالله بن عمر وهو ابنه ان يطلق زوجته عمر ابن الخطاب من الملهمين المحدثين وذلك انه يبعد عنه - [00:43:37](#)

انه يأمر ان يطلق زوجته مصلحة ذاتية بخلاف غيره من الاباء الذي يأمر مثلا ان يطلق زوجته ربيما لمصلحة ذاتية او لان الزوجة مثلا لم تقم باكرامه او مثلا بالقيام له او ربما - [00:43:59](#)

ساحة ذاتية مثلا بالطبع او السقيا او غير ذلك. من الامور التي يلتفت اليها بعض الناس. ويجعل مثلا مصير الزوجين مرتبط مثلا برغبته ذاتية عمر بن الخطاب لا يمكن ان يكون منه هذا الامر وانما ربما لاحظ شيئا او ادرك امرا في مثل هذا الامر لا يريد بيانه فاراد ان يبينه في مثل هذا الامر او رأى صلاح الدين - [00:44:12](#)

عبد الله لا يكون بها وغير ذلك فكان من عبد الله بن عمر عليه رضوان الله تعالى مثل هذا الامر. بخلاف غيره فلهذا نقول انه ربما يكون الدليل يصلح في حال ولكنه - [00:44:32](#)

لا يصلح في حال اخرى فلا بد من معرفة آآل الحال التي تؤثر آآل في الحكم الشرعي حتى ينزل الانسان. ينزل الانسان الدليل. وارى ان اضطراب كثير من الناس وبسبب ان اقواما عرفوا الدليل وما عرفوا الحال والواقعة فقاموا بالتنزيل فوقع اختلال في هذا في هذا الامر. ولا يعني ايضا - 00:44:42

وهذا من الامور المهمة انه لا يعني اي اضطراب في العامة او كراهية في الناس في حكم من الاحكام الشرعية ان هذا دليل على ان ان العالم فهم ولكنه ما فهم التنزيل بل ربما فهم التنزيل وعلى الناس ان يمثلوا ذلك لا ان يظنوا ان الدليل لا بد ان يأتي مواكبها لاهوائه - 00:45:02

في قصة ابن عمر مع عمر رضي الله عنهما الم يقر النبي عليه الصلاة والسلام او يثبت اقراره فيكون تشريع؟ نعم نعم تطلع اليكم حتى ايضا لا تفوت الفرصة او ربما بعض الناس يتتوسع في هذا - 00:45:21

تذكر الفتوى ويذكر معها الاجتهاد والاجتهاد ربما بابه وسياقه مسائل اجتهاادية هل كل من يتتصدر لفتية في شأن مثلا تعني من شؤون العبادات هل له ان اه يجتهد؟ فيكون من المجتهدين؟ ام ان ثمة اه صفات ربما تتعلق بمن يتعاطى مسائل الاجتهاد - 00:45:35
مسألة الاجتهاد ووصف المجتهادات طبعا هذه من المسائل التي تحتاج الى كلام وتفصيل ومن هو العالم المجتهد وما هي صفاتة وما الشروط التي تتتوفر تتوافر في العلماء يذكرون اه في مثل هذا في صفات المشتري وخاصة من الاصوليين اه من المتكلمين وغيرهم الذين يتكلمون على صفات اه المجتهد. لكن ينبغي ان نشير الى - 00:46:00

المجتهد اه او الذي يجتهد في مسألة معينة سواء توفر في الاجتهاد العام الكلي فيه المطلق او كان مجتهدا مثلا في المذهب مجتهدا ايضا في باب من الابواب. باب من الابواب انه لا - 00:46:20

لابد ان يكون محيطا محيطا بهذه المسألة علما باقوال العلماء علما باقوال العلماء فيها. ولهذا نقول انه ثمة فرق بين اجتهاد العالم عن دليل وعلم سابق او ما يشبه بالتلخيص الذي يخرصه بعض الناس في مسألة من المسائل. نقول لابد من استفراغ الوسع. النبي عليه الصلاة - 00:46:30

الصلاوة والسلام يقول اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران. اذا اجتهد الحاكم يعني استفرغ وسعه ما قام بخط العشواء او رمي مسألة هكذا عرف الدليل ولم يعرف التنزيل ولم يعرف الواقعه فقام برمي الدليل على واقعة لا يدركها فوقع في ذلك خلل او عرف الواقعه ولكنه ما عرف الدليل فكيف - 00:46:51

اقمع على واقعة من وعطل الدليل فيكون ثمة التباس في جانب الناس نقول لابد ان يعرف الامرين حتى يحكم في هذا وهذا هو الاجتهاد في هذا الامر بعيدا عن مصالح الانسان في ذاته او - 00:47:11

الصالح غيره فاذا قام في هذا الامر فانه يكون من اهل الاجتهاد فان اصاب فله عسران وان اخطأ فله اجر اجر واحد الحديث في شأن آآل الاجتهاد سوقنا الى الاختلاف - 00:47:21

متى يقبل اه الخلاف ومتى لا يقبل في شأن قضية ما بالنسبة للخلاف اه متى يكون مقبولا؟ ومتى لا يكون مقبولا؟ تقدم معنا ان ما يتعلق بمسألة اه الاجتهاد وكذلك ايضا ما يتعلق اياضا - 00:47:32

الافتاء انه ليس للانسان ان يفتني في مسألة من تلقاء نفسه في مسألة محسومة في كلام الله عز وجل وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم واستقر عليه الاجماع لهذا نقول ان الانسان اذا عرف الدليل وعرف وعرف الدليل من الكتاب والسنة وعرف الاجماع فانه حينئذ فانه يكون من اهل الادراك لمسائل - 00:47:49

الى الخلاف من غيرها. والخلاف في ذلك مما يطلقه البعض ان الخلاف رحمة على هذا الاطلاق تقول هذا الكلام ليس بصعيد. فان الخلاف على نوعين النوع الاول خلاف فيما ثبت فيه الدليل فان الخلاف في ذلك ليس برحمة بل هو بل هو نعمة ولهذا حذر الله - 00:48:09

او سبحانه وتعالى من ذلك من ان الخلافة ربما يجر الى الكفر ولهذا الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العظيم ولكن اختلفو فمنهم من امن و منهم من كفر يعني انه ربما يختلف الناس ويكون ذلك ليس برحمة من الكفر مودي الى عذاب الله سبحانه وتعالى. ولهذا

يقول بعض العلماء كما نقل ابو نعيم في كتاب الحجية قال - 00:48:29

اه عن بعضهم قال ابو قال ابو يزيد البسطامي قال الخلاف رحمة الا الا في التوحيد يعني في توحيد الله سبحانه وتعالى ولهذا نقول ان ما يتعلق بتتوحيد الله عز وجل وما يلحق في ذلك من من الامور الثابتة التي دل الدليل الدليل عليها التي لا يجب ان يختلف فيها لظهور ظهور دليها ما تحقق - 00:48:49

بالاجماع فانه لا خلاف في ذلك. واما ما يحكم الخلاف والتماس مثل اقوال آآ في مثل هذا فهذا لا شك انه من الخلاف النقطة. الذي يستوجب غضب الله سبحانه وتعالى. النوع الثاني هو الخلاف - 00:49:09

في فهم الدليل والخلاف في ذلك موجود من الصدر الاول فهذا هو الذي يكون من ابواب التيسير والرحمة والالتماس في ذلك بمعرفة المرجحات في هذا لا بالهوا ولا بالذوق ومن الامور المهمة التي ينبغي الاشارة اليها. اه بعض المفاهيم التي توجد عند بعض العامة التي يظنون ان وجود الخلاف في مسألة من المسائل - 00:49:22

طوغ لاختيار احد القولين. هذا القول لا يقول به احد من العلماء ان وجود الخلاف في مسألة من المسائل مسوغ لاختيار احد القولين. حتى ان بعض العلماء حينما ينكر عليه يقول المسألة خلافية - 00:49:42

اسئلة خلافية انت اتبعت احد القولين بناء على ماذا؟ هل هو بناء على رغبتك وهو اوك؟ او لأن احدا افتاك كنت تدين الله عز وجل به؟ ام سمعت بهذا الخلاف فقمت تترخص - 00:49:52

بكل قول قال به احد من العلماء لا شك ان الذي يستدل بالخلاف على اختيار احد القولين انه جاهم في ذلك وقد نص غيره على ذلك غير واحد من العلماء - 00:50:02

ابي بكر النحاس وكذلك الامام الشاطبي رحمه الله على رد آآ هذه الفريا وهذا القول الباطل الذي ربما يغتر به بعض العامة وربما يقول به بعض الخاصة ان المسألة يعلم بشغل الانسان ان يختار احد القولين هذا قول باطل لا اعلم من يقول به احد من السلف لا من قرون الاولى ولا ايضا ايضا من المحققين الذين يسلكون جادة العوائل من - 00:50:12

متاخرين فالمسألة الخلافية هي دليل على ان الانسان له ان ينظر في الادلة في ترجيح احد القولين لا ان يختار احدهما على ان يختار احدهما على الآخر وهذا من الامور المهمة في مسائل الخلاف التي يجب ان يكون الانسان على بينة وبصيرة فيها. اختتم باسئلة السائلين مع - 00:50:32

اه اعتذار بعظام لم يذكر اسمه هل المستفتى العامي يحق له طلب الدليل من يفتيه وبالنسبة للعامي اولا يحق له ان يطلب ذلك باعتبار ان آآ ان الدليل في ذلك من الكتاب والسنة ليس غيبا وليس سرا من الاسرار الذي - 00:50:52

به العالم وانما الشريعة في ذلك مشاعة. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم سماه الله عز وجل مبلغا رسوله. ولهذا يقول الله جل وعلا يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك. يعني - 00:51:10

بلغ ما لديك من وحي ويقول الله جل وعلا في كتابه العظيم وان احد من المشركين استجارك فاجرها حتى يسمع كلام الله. فهو مأمور بالبلاغ من كلام الله عز وجل والتتنزيل من كلام الله - 00:51:20

الله سبحانه وتعالى في القرآن او ايضا من كلام النبي عليه الصلاة والسلام الذي بلغه عن رب العالمين. فهو مأمور ببلاغ ذلك الدليل حال سؤاله ولكن نقول ان بعض العلماء يبين يبين حكم المسألة ولكنه لا يبين الدليل - 00:51:30

اه والعلة في ذلك عند بعض العلماء ان بعض العامة لا يدرك معاني الادلة وذلك للبلوغ في في اللغة وضعف الناس ايضا في في الازمنة المتأخرة في فهم لغة القرآن وربما ايضا ادى ذلك ايضا آآ بعض العلماء الاختصار في مسائل الادلة ونحو ذلك - 00:51:44

لكن الذي ينبغي هو قرن المسألة بالدليل قدر الوسع والامكان. وذلك لتفصيل الناس بدينهن ربطة بالدليل ثم ايضا حتى لا يعتادوا على الانقياد لاقوال لاقوال من غير دليل فبدلا من ان ينقادوا ولو كنت صادقا لقول نقلته في الوحي في حكم من غير دليل ان انقاده ويعتادوا الانقياد لغيرك من - 00:52:04

غير تجدهم بعد ذلك يضلون ويضللون الناس. فينبغيربط الناس بالدليل من الكتاب والسنة. فإذا سألها العالم فإذا سئل العالم سئل

الدليل فعليه ان يبين الدليل. اما بالنسبة للعامي هل يجب عليه ان يسأل العالم وجوباً؟ ام انه يستحب له؟ ام ان هذا يرجع اليه من جهة من جهة قناعته وغير ذلك - [00:52:24](#)

نقول اذا اذا آآ كان العامي او مثلا مثلا المقلد لو سمع الدليل ميزة وادرك معناه فانه يسأل عن ذلك كالدليل. ووجوبه في هذا نقول يجب عليه اذا شك من اهلية العالم. اذا شك من اهلية العالم ونقاله لذلك فانه يسأل عن الدليل ومصدره في ذلك حتى يستبلي - [00:52:44](#)

وهذا الامر واذا كان واثقا منه واثقا من ديانته وواثقا ايضا من ورعيه وعلمه فانه يسأله ولو لم يسأله عن الدليل فانه يكتفي بالحكم ولا حرج عليه في ذلك آآ سؤال من احد السائلين يسألوا عن - [00:53:04](#)

معاني من اعرض عن اجابة سائل عن حكم يعلمه قال ليدخل في الاية المذكورة سابقا. هم. الذين يكتبون بالنسبة لمن اعرض عن حكم عن حكم يعلمه فسئل ذلك الاصل في ذلك انه يدخل. وكتمان العالم لمسألة من المسائل او قول عالم من - [00:53:18](#)

العلماء لقول يخالف الدليل توبته في ذلك ان يبين الحق ولو زل عالم في مسألة من المسائل سواء عن طريق الكتمان او الاقرار لقول باطل فانه لا يتاب ومن قوله الباطل ذلك الا ببيان الحق الذي اخطأ فيه. ولهذا خطأ المفتى والعالم خطأ عظيم. الله سبحانه وتعالى يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البيانات والهدى - [00:53:37](#)

من بعد ما بیناهم للناس بالكتاب او لئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون. قال الله عز وجل بعد بيان شدة امرهم قال الا الذين تابوا واصححوا وبيروا. يعني بینوا ذلك الكتمان لذلك الخطأ الذي وقعوا فيه لهذا نقول خطأ المفتى لا يکفره الا ببيان ذلك الخطأ واعلانه للناس حتى لا يضل الناس بقوله السابق فيرجع - [00:53:57](#)

الناس الى الحق الذي بينه لهم بعد ذلك ومن ذلك يتاب اه في مثل هذا الامر. واما اذا سئل العالم عن مسألة من المسائل فلم يجب لان انه يعلم ان السائل سيستعمل الجواب في غير مقصد فهذه لها احوالها وربما استعملها العلماء في الاعراض عن اجابة بعض السائلين - [00:54:17](#)

لان السائل ربما اخذ الجواب لينزله على نازلة تختلف عن تلك. ولهذا نقول ان كتمان بعض مسائل الدين خشية استعمالها في بعض اه المسائل هي قضايا خاصة ليست هي قضايا الدين العامة. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث معاذ بن جبل - [00:54:37](#) قال لما قال له النبي عليه الصلاة والسلام من قال لا الله الا الله دخل الجنة قال النبي عليه الصلاة والسلام لا تخبر احدا قال آآ قال لما يا رسول الله؟ قال حتى لا يتكلوا يعني - [00:54:56](#)

في غير اه امرها فيتكل على هذا الامر فيعطّلون اه العمل وهذه قضايا خاصة لا قضايا عامة في اصل اه الدين وفروعه. نعم. احسن الله اليكم بهذه الاجابة لا اصلي اذا دخلت بهذا اللقاء من لقاءات في برنامجكم سلعة ومنهاج تحت عنوان الفتوى في ختامها شكر لله جل وعلا ثم شكر لضيفي حلقاتنا البرنامج صاحب الفضيلة - [00:55:06](#)

عبد العزيز ومرزوق الطريفي شكر الله لك وللمشاهدين الكرام. وهذا تذكير كما اعتدت واياكم بعنوان حلقة الغد آآ الاسبوع القادم وانت على خير. مغرب الجمعة القادمة رمضان وفيه من المحاور قضاء رمضان والتہنئة بدخوله وفضله ومنزلته - [00:55:26](#)

اثبات دخوله. والهلال والحساب وصيام يوم الشك واطعام الطعام واخيرا هدي النبي الكريم صلى الله عليه وسلم في استقبال شهر رمضان وصيامه القائم على خير مغرب الجمعة القادمة وانت على خير والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:55:47](#)

ترعون يضيئونا المدى والدين مفتاح النجاة والدين والنهج سنة احمد قبس تواها اجرى من سنة بنار بنا تصويت وتبتسم الحياة - [00:56:10](#)